لنا الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان قشرت نفطة فسال منها ماء او صديد او غيره
ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض وقال زفر رحمه الله ينقض في الوجهين
وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين وهي مسئلة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة
نجسة لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا
قشر فخرج اما اذا عصر فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج **فصل**
في الغسل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن وعند الشافعي
رحمه الله هما سنتان فيه لقوله عم عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منها المضمضة
والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف
الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمراد بما روى حالة
الحدث بدليل قوله عليه السلام انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وسنته ان
يبداء المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة النجاسة ان كانت على بدنه ثم
يتوضاء وضوء الصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا
ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها اغتسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما يوخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد
الغسل حتى لو كان على لوح لا يوخر وانما يبداء بازالة النجاسة الحقيقية كيلا يزداد
باصابة الماء وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
لقوله عليه السلام لام سلمة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها
بل ذوايبها هو الصحيح بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنايها والمعاني

الموجبة

الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة حالة النوم
واليقظة وعند الشافعي خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام الماء
من الماء اي الغسل من المني ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة
خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة والحديث
محمول على خروج المني عن شهوة ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد انفصاله عن مكانه
على وجه الشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله ظهوره ايضا اعتبارا للخروج بالمزايلة
اذ الغسل يتعلق بهما ولهما انه متى وجب من وجه فالاحتياط في الايجاب والتقاء
الختانين من غير انزال لقوله عليه السلام اذا التقا الختانان وغابت الحشفة
وجب الغسل انزل او لم ينزل ولانه سبب للانزال ونفسه تتغيب عن بصره
وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه وكذا الايلاج في الدبر لكمال السببية ويجب
على المفعول به احتياطا بخلاف البهيمة وما دون الفرج لان السببية ناقصة
والحيض لقوله تعالى حتى يطهرن بتشديد الطاء وكذا النفاس بالاجماع وسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام نص على السنة وقيل
هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد رحمه الله الغسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل
وقال مالك رحمه الله هو واجب لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا
قوله عليه السلام من توضاء يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على النسخ ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي
يوسف وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه
خلاف الحسن والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال

Copyright © King Saud University